تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب بخيث انه مستعد للاستعمال
مالك فيه واستثنى غيره جلد ما ذكي اذا اخذ منه خفا والظاهر انه
كالمغصوب ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف فوق خف اذا كان
فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة
اليه فالجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه
ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كقوان
كان قويا لانه الخف والاسفل كالنافذة والا فالاسفل الا ان يصل
الى الاسفل القوي ماء فيكفي ان كان يقصد مسح الاسفل فقط او يقصد
مسحهما معا او لا يقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط
فالا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى
الاسفل في القويين لصبيه في محل الحرس فرع لو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق
ممسوح كالمسح على العمامة ومن مسح اعلاه واسفله وعقبه
وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهور الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من تحت مفرجا بين اصابع يده فاستيعابه بالمسح حالا في الحالي
وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه وبيرة تكرارة وغسل
الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهره اعلاه الخف لا
باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الا قتصار على شيء منها
كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة
ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزى والمسح
لشاك في بقاء المدة كان نسيها ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة بشرط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل
وهو الغسل ويبطل حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة اشياء

الاول

الاول خلعهما او احدهما او بظهور بعض الرجل او بشيء مما ستر
به من رجل ولفافة وغيرها والثاني انقضاء المدة المحدودة في حقهما
فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين
والثالث ما يوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع
ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لم يمسح بقية المدة كما اقتضاه
كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي
وغيره وصححه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر
الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع انها في كل منهما مسحا على ساتر
لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشتدت والنزع اشق ومن
فسد خفه او ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرها
او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه
فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح
طهر النفساء فلا حاجة الى غسل قدميه تتمة لو تنجست رجله
في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف
غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يكن وجب النزع وغسل النجاسة
وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة او اعتقد طريان
حدث غالب فاخر ركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة
في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله وبفارقه عند
عروض المبطل قال في الاحياء يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان
ينفضه لئلا يكون فيه هية او عقرب او شوكة اي او نحو ذلك
واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فصل في التيمم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)